

شرح زاد المستقنع الدرس 77) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد فما زلنا في باب ما يختلف به عدد الطلاق - 00:00:00

ووقفنا عند قول المصنف واذا قال لمدخل بها انت طالق وكرره وقع العدد الى اخر ما قال يقول المصنف واذا قال لمدخل بها ما
معنى مدخول بها يعني وطئها بوطئ او خلوة وطئها او خلا بها - 00:00:22
اذا قال لمدخل بها انت طالق وكرره وقع العدد المسألة هذه الان تتعلق تكرار كلمة الطلاق او قال انت طالق انت طالق كرر
هذه الجملة. اذا كرر هذه الجملة فهل يقع طلاق - 00:00:46

واحد او يقع بعدد التكرار المصنف يقول اذا قال لمدخل بها انت طالق وكرره يعني كرره ثنتان كرره مرتين وقع العدد معناها طلقتين
فان كرره ثلاثة معناها ثلاث طلاقات والمصنف يقول لمدخل بها لكن لو كانت غير مدخول بها وقال انت طالق وقع الطلاق فان كرره
الطلاق الثاني سيقع على - 00:01:05

اجنبية ولا سيقع على زوجة اذا كانت غير مدخول بها اجنبية فلن يقع اذا بذلك قيد بمدخول بها طيب اذا كرره وقع العدد دائما لا ليس
دائما. قال الا ان ينوي تأكيدا يصح - 00:01:34

الا اذا نوى بالجملة الثانية المكررة. الجملة الثانية نوى بها تأكيد الجملة الاولى. قال الا ان ينوي تأكيدا يصح اذا نوى التأكيد قال انت
طالق ثم قال انت طالق الجملة الثانية اراد ان يؤكد بها الاولى ولم يرد بها ان ينشئ طلاقا - 00:01:53

جديدا فعند ذلك اذا كان نوى بذلك التأكيد فلا لا يقع مكررا لا يقع الا طلبة واحدة لان الثانية تأكيد للاولى لكن المصنف يقول اذا نوى
تأكيد يصح. طيب ما هو التأكيد الذي يعني اذا نوى التأكيد وكانت عبارته يصح ان تكون تأكيدا - 00:02:18

اما اذا كانت العبارة الثانية لا يصح ان تكون تأكيد فلا يكون تأكيدا. ما هو التأكيد الذي يصح؟ اكتبوا عندها وهو المتصل بلفظه وهو
المتصل بلفظه من غير عطف ثلاثة شروط - 00:02:40

كان يقول انت طالق انت طالق كلام متصل ثم بلفظه انت طالقة انت طالق او انت طالق يقول من غير عطف لكن لو قال انت
طالق وطالق او انت طالق فطالق او انت طالق ثم طالق هل يصح ان تكون - 00:03:00

الكلمة الثانية تأكيد للاولى؟ الجواب لا. لان العطف يقتضي المغايرة معناه طالق الثانية غير طالق الاولى. انت طالق ثم طالق ما بعد ثم
هل يمكن ان يكون تأكيد لما قبل ثم؟ الجواب لا. ما بعد ثم كلام جديد. هذا يفهم من لغة العرب. اذا - 00:03:20

اذا نوى تأكيدا يصح واكتبوا عند قوله الا ان ينوي تأكيدا يصح اكتبوا رقم واحد. اذا هذه الصورة المستثناة الاولى فيما اذا كرر كلمة
الطلاق نقول اذا كرر كلمة الطلاق فان التكرار سيقع به الطلاق بحسب العدد كررها مرتين معناها طلقتين كررها وهكذا - 00:03:38

الا اذا نوى تأكيد ان يصح هذا واحد او افهامها او نوى افهامها هذا رقم اثنين قال انت طالق ما فهمت ماذا تقول؟ قال انت
طالق. الجملة الثانية ما المراد بها؟ طلاق جديد ولا افهام لها؟ افهام لها. اذا لن يقع - 00:04:03

مرتين سيقع طلاق واحد. اذا تكرر الطلاق يقع الطلاق به بعدد التكرار. الا اذا نوى التأكيد تأكيد الجملة الثانية تأكيد الجملة الاولى
بالجملة الثانية او نوى الافهام. نوى افهامها ما فهمت او ما سمعت ماذا يقول؟ فكرره يريد افهامها. لن يقع الطلاق - 00:04:22

آ مكرر سيقع طلبة واحدة تقع طلبة واحدة. طيب الان سيذكر صور لا يقبل فيها آنية الافهام ولا التأكيد وهي اذا كرره بلطف بلفظ
العطف. قال وان كرره ببل يعني انت طالق بل طالق. هذي كم طلبة - 00:04:43

فهمتان ما يمكن نقول الثانية تأكيد للاولى. انت طالق بل طالق او بتم انت طالق ثم طالق. ثنتان ولو قال ثلاثة ثم طالق تقع ثلاث انت طالق فاء قال او بالفاء - [00:05:04](#)

انت طالق فطالق معناه ثنتان او قال بعدها يعني انت طالق طلقة بعدها طلقة. هذي كم ثنتان ولا يمكن ان نقول يريد تأكيد الاولى او قبلها يعني انت طالق طلقة قبلها طلقة ستقع اثنتان - [00:05:20](#)

آآ او معها طلقة يعني انت طالق طلقة معها طلقة ستقع طلقتان طيب كم كم مسألة الان هذه؟ وان كرره ببل او ثم او الفاء او بعدها او قبلها او معها كم صارت - [00:05:39](#)

سته قال او معها طلقة وقع اثنتان ليش؟ لانه لا يمكن هنا ان يريد لا نقبل هنا نية التأكيد ولا نية الافهام طيب قال المصنف وان لم يدخل بها يعني هذه الزوجة التي كرر لها الطلاق بانته بالاولى - [00:05:57](#)

لانه غير المدخول بها ليس لها عدة بمجرد ان يقول انت طالق خلاص مالت منه واصبحت اجنبية. فاذا قال انت طالق مرة ثانية. صار الطلاق الثاني وقع على زوجة ولا على - [00:06:17](#)

اجنبية على اجنبية لا يقع الطلاق على الاجنبية بخلاف المدخول بها الزوجة المدخول بها لو قال لها انت طالق ماذا تصبح؟ تصبح رجعية والرجعية في حكم الزوجات قلنا وبناء على ذلك فلو كرر الطلاق وقال انت طالق بعد ان قال الاولى يعني قال لها في حال كونها رجعية قال انت طالق ستقع طلقة - [00:06:29](#)

ثانية ولو كررها الثالثة وقال انت طالق ستقع الثالثة. اذا قال وان لم يدخل بها بانته بالاولى طبعاً اكتبوا في غير معها وفوقها وتحتها لانه افهموا الكلام. لو قال انت طالق انت طالق وهي غير مدخول بها. انت طالق انت طالق - [00:06:52](#)

نقول الاولى وقعت وبانت منه اصبحت اجنبية. الثانية الطلقة الثانية وقعت على الاجنبية فلن تقع. فتكون طلقة واحدة لكن لو قال لغير المدخول بها انت طالق طلقتين كم ستقع هل نقول تقع الاولى والثانية تبين بها ولا تقع ثنتين - [00:07:14](#)

انت طالق طلقتين انت طالق ثلاثا وطبعاً هذا ما يجوز ان يقول انت طالق ثلاثا لكن لو قالها كم طلقة ستقع على غير المدخول بها؟ ستقع انت طالق ثلاثا هكذا قال انت طالق ثلاثا مش قال انت طالق انت طالق انت طالق - [00:07:39](#)

قال نفس الجملة هذي التي قلت انت طالق ثلاثا كم ستقع؟ ثلاث ثلاث انت طالق ثلاثا انا لا احكي انا العبارة نفسها هذي المحكية لو قال انت طالق مئة طلقة هكذا قال كم ستقع - [00:07:58](#)

ما في مئة طلقة ما في الا ثلاث ستقع ثلاث وسبعة وتسعين عفو لغو اذا انت طالق ثلاثا ستقع ثلاث طلقات. طيب غير مدخول بها ليش ما نقول بانته بالاولى - [00:08:14](#)

والثانية والثالثة لم تقع نقول لانها ما جاءت مرتبة اصلاً جاءت مع بعض فهمتم المسألة اذا قوله وان لم يدخل بها بانته في الاولى هذا فيه غير مسألة لو قال معها او فوقها او تحتها يعني لو قال لها انت طالق طلقة معها - [00:08:28](#)

فوقها طلقة او تحتها طلقة هذي معناها طلقتين كانه قال انت طالق طلقتين ستقع طلقتان ولو قال انت طالق فلا تقع ثلاث مدخول ولا غير مدخول. فهمتوا الفرق بخلاف ما لو فرقها في اللفظ فقال انت طالق - [00:08:45](#)

فوقعت واحدة ثم قال انت طالق نقول الثانية الان ستصادف زوجة ولا غير زوجة صادف اجنبية ليست زوجة فلا تقع طيب قال المصنف ولم يلزمه ما بعدها لانها بانته بالاولى - [00:09:03](#)

ثم قال والمعلق كالمنجز في هذا المعلق الطلاق المعلق كالمنجس ما هو المعلق وما هو المنج؟ المنجس ان يقول انت طالق يعني الان والمعلق ان يعلقه على امر اخر على شرط اخر. كان يقول انت طالق ان خرجت - [00:09:19](#)

انت طالق ان دخلت ان ذهبت او ان ذهبت انت طالق او ان خرجت انت طالق ما في فرق بين تقديم الشرط وتأخيرها فلو قال ان خرجت فانت طالق فخرجت تطلق طيب لو قال مثل هذا الكلام؟ لو قال ان خرجت فانت طالق بل طالق كم ستقع بخروجها؟ ستقع - [00:09:39](#)

انت ان خرجت فانت طالق طلقة معها طلقة فخرجت ستقع انت انت طالق ان خرجت طلقة او فوقها طلقة او طالق ان خرجت فانت

طالق ثم طالق ها كم تقع اذا قال هذا - 00:10:03

ثنتان ما خرجت هي مين قال لكم انه خرجت؟ ليش تقول الثنتان اذا خرجت اذا خرجت فتنته. طيب الان سينتقل المصنف الى مسألة الاستثناء في الطلاق هل يمكن ان يطلق الانسان ويستثنى - 00:10:26

طبعاً فيه تفصيل سيذكره المصنف قال ويصح فصل ويصح منه استثناء النصف عند كلمة النصف ضع رقم واحد داخل مربع استثناء النصف فاقل من عدد الطلاق والمطلقات هذا الشرط الاول الاستثناء في الطلاق يصح لكن بشروط سيذكر المصنف ثلاثة شروط -

00:10:42

الشرط الاول اذا استثنى يستثنى النصف اقل كيف النصف؟ قال يعني لا يستثنى اكثر من نصف الان دعوا الطالق على جنب لو انسان اراد ان يقر لغيره يقول انا اقر - 00:11:07

ان لفان في ذمتي عشرة عشرة ريالات الا تسعة ايش رأيكم في الكلام هذا يعني هو اقر بكم بريال طب ما يقول ريال ليش يقول

عشرة الا تسعة؟ فهمتوا انه مسلاً - 00:11:22

او عشرة الا ثمانية او عشرة الا سبع ما يليق هذا ولذلك لا يقبلون في الاستثناء الا النصف اقل. له عشرة الا خمسة مقبول له عشرة الا

اربعة له عشرة الا ثلاثة الا اثنتين او الا اثنين من الريالات او الا واحد ممكن اما الا ستة لا فهمت الشرط الاول - 00:11:36

طيب نقيسه على الطلاق الطلاق اصلاً ثلاث فكيف يستثنى يقول لا يستثنى الا الايش الا نصف ما دونه. فان قال انت طالق انت طالق

طلقتين الا واحدة كم تقع؟ واحد. انت طالق ثلاث الا - 00:11:56

الا كم؟ الا واحدة ستقع الثنتين. طيب لو قال انت طالق ثلاث الا ثنتين كذا تقبله هذا نصف ولا لا هذا فوق النصف انت طالق ثلاث

الاثنتين استثنى اكثر من النصف ولا تحت النصف ولا النصف - 00:12:16

اكتر من النصف هل يصح الاستثناء هذا يصح لا يصح اذا قال انت طالق ثلاث الاثنتين ما يصح الاستثناء ما يصح الاستثناء ولا ما

يصح الطلاق ما ما هو الذي لن يصح - 00:12:34

الاستثناء باطل طيب والطلاق؟ واقع اذا كم سيقع ثلاث انت طالق ثلاث الا ثنتين الغينا الا ثنتين اصبحت عبارته المعتبرة انت طالق

ايش ثلاثا اذا وقعت ثلاث ولو قال انت طالق الا - 00:12:49

ثنتين الا واحدة وقعت فهمنا الان المسألة يقول من هذا معنى من عدد الطلاق فاقل يصح استثناء النصف فاقل من عدد الطلاق

فهمنا هذا من عدد الطلاق. والمطلقات والمطلقات يعني ايش؟ والمطلقات هو عنده اربع نسوة كم يستثنى؟ اكثر حد يقدر يستثنى

ايش؟ اثنين يقول نسائي الرابع طوالق الا واحدة - 00:13:08

او الاثنتين لكن ما يقول الا ثلاث ومن باب اولى لا يقول الا اربعة لانه ما استثنى شيء طيب قال والمطلقات معناه لا يصح استثناء الكل

والاستثناء اكثر من النصف - 00:13:36

ثم قال المصلي فاذا قال انت طالق طلقتين الا واحدة وقعت واضح هذا وان قال ثلاثا الا واحدة فطلقتان اظن هذا واضح الان

مسألة جديدة. هل يصح ان يستثنى بقلبه - 00:13:50

الان الفصل هذا كله يتكلم عن الاستثناء في الطلاق هل يستثنى بقلبه لكن لا يتلفظ بهذه الاستثناء ولا ما نقبل وش رأيكم يستثنى

بقلبه طيب استثنى بقلبه عجب يقول لا انت طالق ثلاث - 00:14:10

ثم يقول انا ميت في قلبي الا واحدة اقول لا ها طيب طيب نشوف ايش يقول المصنف المصنف عليه رحمة الله قال وان استثنى

بقلبه من عدد المطلقات صحا دون عدد المطلقات - 00:14:27

النساء اما المطلقات لا ليش هذا التفريق ان استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح يعني لو قال نسائي طوالق عنده اربعة نسائي طوالق

ظاهر لفظه انه يصدق على الاربعة قال نويت بقلبي الا فلانة - 00:14:42

فهمتوا عليه؟ يصح هذا ام لا يصح على كلام المصنف الان؟ يصح الا فلان نوى بقلبه الا فلانة يصح واضح هذا طيب او الا فلانة وفلانة

هن اربع نوى الا فلانة وفلانة يصح هذا استثنى بقلبه - 00:15:02

طيب ليش لانه لا لا احنا نتكلم في الاستثناء في المطلقات. قال دون عدد الطلقات فلو قال بلفظه انت طالق ثلاثا. ونوى بقلبه الا واحدة فهمت فهل يصح الاستثناء ولا ما يصح؟ بقلبه - [00:15:21](#)

قال دون عدد الطلقات يعني لو قال انت طالق ثلاثا وتلفظ بثلاثا وتلفظ بالاستثناء وقال الا واحدة كم ستقع استقذنا انت ولو لم يتلفظ بالاستثناء وقال انت طالق ثلاثا ونوى بقلبه الا واحدة - [00:15:47](#)

نقول كم تقع؟ ثلاث لا نقبل استثناء بالقلب ليش قبلنا الاستثناء في المطلقات في القلب ولم نقبل الاستثناء بالقلب في عدد الطلاق؟ الجواب ما هو اكتبوا عند دون عدد الطلقات لان العدد نص - [00:16:06](#)

لان العدد نص ما معنى العدد نص هذا مصطلح اصولي. النص ما هو؟ هو الذي لا يحتمل الا معنى واحد فهمتوا عليه طيب لان العدد نصفه اذا قال انت طالق ثلاثا هذا نص - [00:16:24](#)

فهمتوا؟ ثلاثا كم ايش يمكن نفسر ثلاثا ثلاثا كم احتمال تقبل؟ كم تفسير ثلاثا يمكن تفسرها انها اربع ولا ثلاثة تفسرنا اثنين في احد يفهم ثلاثة منها اثنين واضح هذا - [00:16:41](#)

هذا نص لا يحتمل الا هذا فهمت عليه طيب والنساء؟ ليش قبلنا الاستثناء بالنساء لاننا في النساء فعبارته في في الاستثناء القلبي للنساء ما هي نسائي طوالق لما قال النسائي طوالق هل هذا - [00:16:55](#)

فيه ذكر للعدد ولا ما فيه ذكر للعدد ما في ذكر للعدد وانما هذا لفظ عام اذا قال نسائي لفظ عام ويجوز عند الاصولية ان يطلق العام ويراد به الخصوص. اليس هناك عندنا عام مخصوص؟ يعني دخله الخصوص وعام اريد به الخصوص - [00:17:19](#)

اصلا هو لفظ عام لكن ما يراد العموم يراد خصوصه هذا موجود في لغة العرب. فلذلك جاز فهمت المسألة؟ اذا نسائي طوالق ونوى الا فلانة يصح لانه يمكن ان دون اطلق كلمة نسائي العامة وهو يريد بها معنى خاصا هذا يجوز في لغة العرب - [00:17:38](#)

بخلاف ما لو قال انت طالق ثلاثا ونوى بقلبه الا واحدة. فهمت الفرق اذا عند قوله من عدد المطلقات اكتبوا لانه لانه عام دون عدد الطلقات قلنا بان العدد نص. طيب اللي قبلها - [00:17:57](#)

من عدد المطلقات صح عند قوله نكتب ايش؟ نقول لانه استعمال للعام استعماله العام واردة الخاص لان هذا استعمال العامرات الخاصة. الان ساذكر مثال جديد صورة جديدة ما ذكرها المصنف. لو قال نسائي الاربع طوالق - [00:18:17](#)

ونوى بقلبه الا فلانة يصح الاستثناء القلبي ولا ما يصح؟ لا يصح لانه دخل في العدد والعدد نص لا يحتمل قال ايش؟ الاستثناء لازم يصرح به. فهمتوا عليه؟ ما يحتمل معنى ثاني - [00:18:37](#)

طيب وان قال اربع كن الا فلانة طوالق صح الاستثناء. ليش صح الاستثناء هنا؟ لانه صرح بالاستثناء طيب ثم قال المصنف ولا يصح استثناء لم يتصل عادة لم يتصل ضع رقم اثنين داخل مربع هذا الشرط الثاني ما هو الشرط الاول - [00:18:50](#)

لصحة الاستثناء الا يستثني اكثر من النصف النصف المدون. ما هو الشرط الثاني في صحة الاستثناء ان يكون متصلا ان يكون متصلا في العادة. فلو انفصل وامكن الكلام دونه بطل - [00:19:13](#)

بطل خالص دونه بطل انتهى الكلام اذا الشرط الثاني الاتصال هل يمكن انسان يقول لزوجه انت طالق فلا انت طالق ثلاثا ثم يأتي بعد وقت طويل ساعات او او ايام او كذا - [00:19:30](#)

يعني وقت طويل ويقول الا الا طلقة نقبل هذا الاستثناء؟ لا ليش لانه ليس متصلا فهمتوا عليه الشرط الاول توفر ما هو انه دون النصف لكن الشرط الثاني لم يتوفر انه - [00:19:48](#)

ليس متصلا. فهتمت المسألة؟ ولو قال انت طالق. ثم جاء في اليوم الثاني وقال ترى آآ الا انت طالق. ثلاثا في اليوم الاول. قال انت طالق ثلاثا ثم في اخر النهار قال الا طلقتين. وش نقول؟ يصح الاستثناء. لا يصح لماذا - [00:20:05](#)

الشرط الاول غير موجود وهو استثنى اكثر من النصف والشرط الثاني غير موجود وهو عدم الاتصال طيب الشرط الثالث قال وشرطه النية يعني شرط صحة الاستثناء النية عند كلمة النية ضع رقم ثلاثة داخل مربع - [00:20:23](#)

وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه اذا الشرط الثالث ان ينوي الاستثناء قبل ان يفرغ من عبارته بمعنى انه لا يصح ان يقول انت

طالق ثلاثا بعد ما ينتهي يقول لا لمن استثنى واحدة هاي الا واحدة - 00:20:38

لا ما نواها لا بد ان يكون عنده نية الاستثناء من ايش من قبل كمال قبل كمال ما استثنى منه يعني قبل قبل كلمة الثلاث يعني في اثناء الجملة الاولى يعني عندما شرع وقال انت طالق ثلاثا وناوي الاستثناء ثم قال الا - 00:20:56

الا واحدة فهمتموا الفرق؟ لانه ما اوقع الطلاق اما ان يقول انت طالق ثلاثا وقعت الثلاث اراد ان يرفع ما يرتفع اما من بدري هو من الاساس هو قال انت طالق وهو يقول هذه الجملة وينوي الاستثناء. فيقول انت طالق ثلاثا وهو ناوي الاستثناء. هل وقع الثلاث -

00:21:15

فهل اراد وقوع الثلاث؟ لا لم يرددها لانه ناوي ان يستثنى بس ما انتهى الكلام. الجملة ما زالت ثم قال الا واحدة واضح الكلام؟ اذا كم شرط لصحة الاستثناء في الطلاق - 00:21:34

ثلاثة الشرط الاول ان يكون النصف فما دون. الثاني ان يكون متصلا في العادة كيف في العادة؟ يعني لو قال انت طالق ثم اغلبه

السعال بعد ما انقطع السعال رجع وقال الا واحدة يصح هذا - 00:21:45

او قطع لتنفس انقطع نفسه ثم عاد واكمل هذا متصل حكم المتصل الشرط الثالث النية نية الاستثناء قبل من بدء الجملة يعني قبل ان يتم ما استثنى او ما استثنى منه - 00:22:02

طيب انتقل الى الباب الذي يليه. تفضل يا شيخ قال رحمه الله تعالى باب الطلاق في الماضي والمستقبل اذا قال انت طالق امس؟ في الماضي والمستقبل الماضي ما قبل لفظ الطلاق والمستقبل - 00:22:20

وش هو ما بعد او مع اثناء وجود الطلاق كمثل المضارع يصدق على الحال وعلى الاستقبال طيب اكمل اذا قال انت طالق امس؟ ضع رقم واحد. نعم. او قبل ان انكحك؟ هذا الثاني. ولم ينوي وقوعه في الحال لم يقع. نعم. اذا - 00:22:37

الطلاق في الماضي يعتبر لغو اليوم هو الان يقول انت طالق امس هذا لغو واضح لغوا ليش؟ لانه امس لم يقع طلاق ولا يمكن ايقاع طلاق على زمن مضى ما يصح هذا لكن المصنف يقول لم ينوي وقوعه في الحال اما ان نوى وقوعه في الحال اصبح قول امس هذا لغو يريده في الحال - 00:22:59

اما ان اراد بالامس الامس فهذا لغو ما يصح واضح الان اذا فهمنا القاعدة الان الان يا مشايخ الابواب اللي سنأتي هذي ركزوا معها الان قواعد في احكام الطلاق انتهينا من قاعدة تتعلق بايش - 00:23:25

بالاستثناء ولعلنا بعد قليل نرجع ونراجع من اول الطلاق السني والبدعي من لها ومن ليس لها سنة ولا بدعة في طلاقها الى غير ذلك الان القاعدة التي نحن فيها طلاق الماضي لا يقع فهمنا هذا ما لم ينوي وقوعه في الحال - 00:23:41

طيب لكن الان من اراد بطلاق سبق منه او من زيد وامكن قبل. اذا لو قال انت طالق امس يقصد ان هو طلقها امس الطلقة الاولى او انت طالق العام الماضي. يقصد انه وقع منه طلاق يحكي طلاقا وقع منه - 00:24:05

يقع هذا ولا ما يقع ها اذا قال اراد انت طالق امس او انت طالق قبل سنة واراد طلاقا وقع منه سبق منه هو يعني الطلقة الاولى ترى امس او قبل امس خلاص ما في لن يقع طلاق جديد. او من زيد انت طالق اللبس يعني او العام من فلان - 00:24:23

وامكن قبل طيب فان قال فان مات او جن او خرس قبل بيان مراده لم تبلغ. يعني افرض انه قال هذه العبارة وقال انت طالق امس وما ندري هو يريد وقوعه - 00:24:45

في الحال ولا يريد بالامس واصابه الموت قبل ان يفسر مراده او اصابه الجنون جنة او اصابه الخرس اصبح غير قادر على الكلام قبل بيان مراده لم ليش لم تطبق؟ لان لانها - 00:24:58

لانه الان الامر احتمل وليس عندنا يقين بالطلاق ونحن لا نوقع الطلاق الا بيقين وعموم الاحكام كلها لا تقع بالظن والشبهة والشك

احتمال كلمة هذه يريد بها امس فيكون لغو احتمال انه كلمته هذي يريد بها وقوعه في الحال فتكون طالق نطلقها - 00:25:13

لا ما نطلق الشك طيب اكمل يا شيخ وان قال طارق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه لم ترضى طيب قفوا الان. المسألة هذي تحتاج شيء يسير من التركيز - 00:25:35

ان قال انت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر. هذا كلام قاله فين يوم ايش قاله في يوم واحد واحد يعني واحد محرم قال انتي طالق قبل قدوم زيد بشهر - [00:25:53](#)

طيب هب ان زيد قدم في يوم عشرين محرم. معناه عبارة فسرنا كيف كانه قال له انت طالق يوم ايش يوم عشرين ذي الحجة فاذا قال في واحد محرم انت طالق في يوم عشرين ذي الحجة اليست هذه مسألة انت طالق امس - [00:26:09](#)

واضح ولا لا اذا يقع ولا ما يقع لن يقع كانه قال انت طالق امس ها ما لم ينوي وقوعه في الحال طيب اذا اذا قدم فلهذا قال المصنف فقدم قبل مضيه يعني قبل مضي الشهر لم تطلق لانها اصبحت مثل مسألة انت طالق امس - [00:26:32](#)

طيب افرض انه قدم يعني هو قال في يوم واحد واحد انت طالق قبل قدوم زيد بشهر هذا واحد واحد قدم زيد في عشرة صفر في عشرة صفر اصبحت طلاقها معلق بيوم ايش - [00:26:56](#)

ها ايش بكم انتم عندكم مشكلة في الحساب ولا ايش ها قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر. هذا كلام قاله في واحد محرم زيد قدم في عشرة صفر عشرة اثنين - [00:27:18](#)

صار طلاق ومضى عشرة واحد عشرة محرم كأنه قال انت طالق في عشرة اذا جاء عشرة محرم انت طالق يصح ولا ما يقع الطلاق ذا ولا ما يقع؟ فهمت يجوز انك توقع الطلاق في المستقبل وفي الحال لكن ما توقع في الماضي. واضح هذا - [00:27:39](#)

اذا كانه في عشرة محرم فاذا جاء في عشرين في جاء فين؟ في عشرة صفر علمنا انها طلقت في عشرين محرم فهمتوا عليها ولا لا طيب قال فقدم نعم وبعد شهر وجزء تطلق فيه - [00:27:56](#)

هيتنبهوا الان مثل مثل هذه الان هو قال في واحد واحد انت طالق قبل قدوم زيد بشهر واحد وقدم زيد في عشرة صفر يعني بعد اربعين يوم معناه انه هو علق الطلاق - [00:28:20](#)

على يعني معناه ان الطلاق وقع في يوم عشرة محرم ها افرض انه هو في يوم خمسة محرم خالعهما افهموا الكلام الان يعني في واحد محرم قال هذه الكلمة انت طالق قبل قدوم زيد بشهر - [00:28:36](#)

في خمسة محرم خالعهما في عشرة محرم علمنا طبعاً بعدين انه وقع الطلاق صح ولا لا فما الذي يصح الان؟ الخلع سيصح ولا ما يصح يعني الخلع صادم زوجة ولا ما صادم زوجة - [00:28:55](#)

واللي صادم اجنبية اجنبية؟ ليس اجنبية هي طلاقها يوم عشرة وهو خالعهما يوم خمسة كان اجنبية؟ ما زالت زوجة. اذا سيصح الخلق صح ولا لا طيب والطلاق لمن جاء في يوم عشرة محرم صادم ايش؟ زوجة ولا اجنبية - [00:29:11](#)

اجنبية فهمت اذا في مثل هذه الصورة سيصح الطلاق ويبطل ايش الخلع سيصح الخلع عفاوا سيصح الخلع ويبطل الطلاق يلغو لانه ما وافق زوجه فهمت عليه يا اخوان كانه قال اعتبروه الان وقال كلام ثاني اعتبروه انه قال هكذا قال انت طالق في عشرة محرم. ولما جاء خمسة محرم خالعهما جاء عشرة محرم - [00:29:28](#)

جاء الطلاق وجد امرأة اجنبية فهمت المسألة فصح الخلع ولم يصح الطلاق. هذا واضح ام غير واضح طيب هل انا بعكس الصورة نفس المثال لكنه لم يخالعهما في خمسة محرم خالعهما في خمسطعش محرم - [00:29:53](#)

وعبارة وقع ولا ما وقع؟ انتبهوا خالعهما في خمسطعش محرم وعبارته الان انه الطلاق سيقع يوم ايش؟ يوم عشرة. هو ما قال يوم عشرة. قال قبل قدوم زيد بشهر وقدم بعد اربعين يوم يعني معناه رجعنا شهر - [00:30:16](#)

وافق يوم عشرة محرم طيب ايش رأيكم الان؟ معاكست القضية اصبحت الطلاق يوم عشرة والخلع يوم خمستاش ايها يصح الطلاق سيصح ويصح انه وافق زوجه طيب والخلع ها على حسب حال الزوجة - [00:30:32](#)

اذا كان الطلاق الذي علقه رجعي معناه حتى الخلع سيصح واذا كان الطلاق الذي علقه بائن كان يكون علق عليه ثلاث طلاقات او الطلقة الاخيرة قال آآ انت طالق واحدة قبل قدومه بشهر وكانت هي الاخيرة معناها بائن معناها سيقع الخلع على مين؟ على ماء الا ان يصح الخلع فهي من المسألة - [00:30:54](#)

اذا باختصار اذا في هذا المثال اذا خالع في يوم خمسة والطلاق معلق على يوم عشرة نقول الخلع صحيح والطلاق غير صحيح. واذا

عكسنا قرن الطلاق خلينا يوم خمسطعش اه الخلع اخرنا الخلع خذينا يوم خمسطعش - [00:31:19](#)

والطلاق كان رجعي يوم عشرة رجعي هل سيصح الطلاق وسيصح؟ واذا كان الطلاق بائن فسيصح الطلاق ولن يصح الخلع واقرأ كلام المصنف بارك الله فيك فان خالف اعد العبارة من اولها فان قال - [00:31:36](#)

وان قال طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه لم تطلق. نعم لانها مثل انت طالق امس قلنا. طيب. وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع. يعني وبعد شهر وجزء يمكن ايقاع الطلاق فيه يقع الطلاق - [00:31:56](#)

بناء على هذا فان خالعه بعد اليمين بيوم وقدم زيد يعني بعد شهر ويومين صح الخلع لانها زوجة وبطل الطلاق لانه صادف بائنا. واضح هذا طيب قال بعد ذلك وعكسها - [00:32:13](#)

يعني لا يقع الطلاق عفوا عكسها يصير يقع الطلاق ولا يقع الخلع وعكسها بعد شهر وساعة وعكسها بعد شهر وساعة يعني بعد شهر وساعة يعني قدوم زيد عند كلمة وساعة اكتبوا اي قدوم زيد - [00:32:38](#)

فهذه عكسها ما معنى عكسها؟ اكتب عندها ان يقع الطلاق ويبطل الخلع ان كان الطلاق بائنا ان كان الطلاق بائنا طيب اكمل يا شيخ قال طالق قبل موتي انطلقت في الحال - [00:32:58](#)

طيب وعكسه معه او بعده يعني لا عكسه اكتبوا عندها لا تطلق معه يعني لو قال انت طالق مع موتي او بعده يعني قال انت طالقة بعد موتي ثلاث صور الان اذا قال انت طالق قبل موتي - [00:33:25](#)

قبل موته متى تطلب؟ متى قبل موته؟ هذه اللحظة التي هو فيها الان قبل موته وتطلق في الحال ولو قال قبيل موتي لا ما تطرق بالحال. قبيل يعني قبل ما يموت بلحظات فتطلق في اخر حياته - [00:33:43](#)

لكن لو قال انت طالق مع موتي او بعد موتي لا تطلق وهذا معنى عكسه واكتبه قلنا وعكسه اي لا تطلق معه او بعده لو قال مع موته بعد موته ليش - [00:33:59](#)

لانه مع موته او بعد موته حصلت البيونة اصلا بالموت فالطلاق لا يصادف اه زوجة اكمل غسل وانت طالق ان طرت طيب الان سيذكر ايش مسائل فيما لو علق الطلاق على مستحيل - [00:34:10](#)

او على يعني على فعل المستحيل او على عدم فعل المستحيل ان علق الطلاق على فعل المستحيل يعني ان فعلت المستحيل فانت طالق تطلق ولا ما تطلب؟ بس نفهم الباب في البداية - [00:34:29](#)

ان فعلت ما سحبت انت طالق خلاص هي ما لن تفعل المستحيل معنى لن يقع الشرط لو عكس ان لم تفعل المستحيل فانت طالق سيقع لانها لن تفعل المستحيل فهما القاعدة هذي القاعدة اما الامثلة تختلف ما هو المستحيل وما هو غير المستحيل؟ يعني عند

المصنف يقول ان طرتي في السماء - [00:34:42](#)

ان طرت في السماء فانت طالق هي ستطير في السماء ولا ما تطير في السماء ليش عندك طيارة هذا اذا قصد شيء معين ان قصد ان طرتي كذا من غير طيارة هذا مستحيل صار وان قصد لا عموما يعني ان طرتي في السماء سواء باي بالة - [00:35:04](#)

بغير الة معناها في زماننا ما صار مستحيل فهمتموا لهذا سيتغير المثال اليس كذلك طيب لو قال ان ذهب الى القمر فانت طالقة ايام المصنف يمكن ذلك ولا لا ولا ما يمكن؟ واليوم - [00:35:22](#)

يمكن ولا كمان طلوع القمر مسألة عقدية لا يجوز اعتقادها. صعود الناس الى القمر طيب لا علاقة لها بالاعتقاد اكمل الان وان قال وانت طالق ان طلعت او سعدت السماء او قلبت الحجر ذهبنا ونحوه من المستحيل لم تطلب. طيب رقموا المسائل طرت واحد صعدي -

[00:35:41](#)

اثنين طلبت الى حجرة ذهبنا ثلاثة ونحوه من المستحيل لم تطلق اكتبوا التعليل لان الصفة لم توجد طيب الان سننتقل للعكس تطلق لكن انتبهوا يا اخواني انتبهوا فعلا مسألة ان طرتي اليوم لو قال ان طرتي وقصد طرتي يعني هكذا بنفسك من غير صار مستحيل -

[00:36:04](#)

اليوم مازال مستحيل اما ان قصد آ عموما ما قيد بشيء ولم يقصد شيئا يقصد عموم الطيران صحيح ايه صحيح انت طيرتي يعني

معناه حتى الطائرة ما صار من المستحيل - 00:36:27

طيب وتطلق الان العكس الصورة العكسية. نعم تطلق في عكسه فوراً. عكسه التعليق على عدم فعل المستحيل اكتب عند اي التعليق على عدم فعل المستحيل اكمل وهو وهو النفي في المستحيل - 00:36:43

النفي في المستحيل مثل مثل لاقتل الميت يعني اكتبوا عنده اي ان لم اقتل الميت اذا ما قتلت الميت هو في احد يقتل ميت ايه ان لم اقتل الميت نقول اصلاً لن تقتل الميت مستحيل ان تقتل ميت - 00:37:02

طيب مثل لاقتل الميت هذا مثال او مثال الثاني وش هو؟ هذا المثال الاول والثاني؟ او لا اصعدن السماء ونحوهما؟ لاصعدن اكتبوا عند اي ان لم اصعد السماء هذا المثال الثاني - 00:37:20

طيب لكن حتى هذا لم يصعد للسماء الان يقدر يصعد في السماء ولا؟ نستطيع اكمل انت طالق اليوم؟ انتهى الكلام الان خلاص مسألة المستحيل وفعل وعدمه وانتهينا منها. الان سيشرح في مسألة جديدة - 00:37:40

انت طالق اليوم اذا جاء غد يقولون هذا لغو هذا لغو لا يقع به شيء انت طالق اليوم اليوم اذا جاء بكرة هو بكرة راح يجي متى؟ راح يجي اليوم راح يجي بكرة راح يجي بكرة معناه هذا لغو - 00:37:57

طيب اذا جاء غد اعني في هذا اليوم اذا تقدم الغد صار اليوم هذا مستحيل نقول هذا لغو اكمل يا شيخ وان قال واذا قال انت طالق في هذا الشهر ايوه او اليوم انطلقت في الحال. اكتبوا عندها - 00:38:14

عند قوله في الحال الا ان ينوي اخره اذا هذه مسألة اذا قال انت طالق في هذا اليوم او في هذا الشهر معناه الان تطرق الان لكن لو قال نويت - 00:38:29

نويت في هذا اليوم يعني اخر اليوم او نويت في هذا اليوم يعني في اخر في هذا الشهر في اخر هذا الشهر تطلق في اخره طيب اكمل وان قال في غد - 00:38:44

او السبت او رمضان انطلقت في اوله. انطلقت ايش الفرق بين مثالين الان ايش الفرق بين ما لو قال انت طالق في هذا اليوم وفي هذا الشهر وفيما لو قال انت طالق في غد - 00:38:57

او في السبت او في رمضان. الفرق بينهم ايش؟ انه في الاول كان الزمن موجود وفي الثاني زمن سيأتي. زمن سيأتي. فاذا علقه على زمن موجود قد وقع في الحال الا اذا نوى التأخير - 00:39:09

نواخره. واذا علقه على زمن المستقبل فيقع متى؟ في اول زمن المستقبل ولا في اخر الزمن المستقبل؟ في اول الزمن المستقبل قال في غد او السبت او في رمضان طلقت في اوله - 00:39:23

طيب لو نوى اخره قال انا نويت اخر السبت او اخر رمضان ها انت طالب في رمضان في يوم ايش راح يكون واحد ولا ثلاثين؟ واحد. الا اذا نويت ثلاثين. طيب اكمل - 00:39:39

وان قال اردت اخر الكل دين وقبل. دين ايش يعني دين يعني بينه وبين الله فان كان صادق بينه وبين الله فهي زوجة وقبل منه يعني حكم يعني يقبل منه القاضي هذا الكلام. وقبل اكتبوا حكماً - 00:39:56

اكمل يا شيخ وانت طالق الى شهر انطلقت عند انقضاءه نعم. طيب لو قال انت طالق الى شهر الشهر كم؟ ثلاثين يوم معناه ستطلق بعد انقضاء ثلاثين يوم لكن لو قال انت طالق الى الشهر - 00:40:13

معناه ستطلق متى في اخر الشهر هذا الذي هو فيه واضح؟ يعني لو قال هذا الكلام يوم عشرين في الشهر انت طالق الى شهر ستطلق فين؟ عشرين عشرين استئشار الذي يليه. ولو قال انت طالق الى الشهر. يعني الى هذا الشهر معنى ستطلق بعد عشرة ايام -

00:40:32

واضح؟ كذلك لو قال السنة انت طالق الى سنة معناه الى اثنا عشر شهر بعد اثني عشر شهر تطلق ولو قال الى السنة معنى نهاية ذي الحجة فلو قالها مثلاً في ذي القعدة معناها باقي لها شهر وايام - 00:40:55

طيب اقرأ الان وانت طالق الى شهر انطلقت عند انقضاء الا ان ينوي في الحال فيقع. نعم نعم طالق الى سنة تطلق باثني عشر شهراً.

نعم. فان عرفها باللام انطلقت بانسلاخ ذي الحجة. نعم. ومثل الى شهر والى الشهر - [00:41:12](#)

طيب كم بقي من الوقت طيب اكمل ايش قال رحمه الله تعالى باب تعليق الطلاق بالشروط نعم نعم تعليق الطلاق بالشروط. نعم
تعليق الطلاق بالشروط معناه انه لم يوقع الطلاق منجزا هذا الطلاق يسموه طلاق معلق معلق بشرط. فان وجد الشرط وجد الطلاق لم
يوجد الشرط لا يوجد الطلاق - [00:41:31](#)

هذا التعليق له احكام كثيرة وهو اطول باب عندنا في الطلاق اقرأ يا شيخ ولا يصح لا يصح الا من زوج. يعني التعليق الا من زوج
معنى ما يصح قبل الزواج هذا معناه - [00:41:58](#)

فلو قال قبل ان يتزوج ان خرجت فهي طالق او ان تزوجتها فهي طالق هذا ما يصح التعليق لانه ليس بزواج طيب اكمل يا شيخ. فاذا
علقه بشرط اذا الحكم الاول ما يصح الا من زوج. الثاني - [00:42:11](#)

انه فاذا علقه بشرط لم تطلق قبله. نعم. لابد من وجود الشرط حتى يقع الطلاق ولو قال عجلته. لو قال عجلت الشرط يصح التعجيل
هذا ولا ما يصح ها ما يصح - [00:42:26](#)

يعني لو قال انت طالق ان خرجت او ان خرجت انت طالق ما في فرق بين تقديم الشرط وتأخير الشرط ان خرجت ثم قال لا انا
قصدت او انت طالق بعد شهر او في رمضان ثم قال قصدت - [00:42:41](#)

آ قال عجلته الان ابا اقدمه شوية نقول لا ما يتقدم تبي تنشئ طلاق جديد يمكن اما انك تقدم المعلق هذا لا فلم يتعجل اذا لو قال
عجلت لم يتعجل - [00:42:56](#)

فان اراد غيره وقع غيره وقع المعلق ووقع غير المعلق فهمتوا؟ يعني قال انت طالق اذا جاء رمضان يبغى يعجله ايش يسوي؟ ما
يتعجل لكن يستطيع ان يطلق طلاق اخر - [00:43:11](#)

ها تصير طلقتين طلقتين بحسب اذا اذا جاء رمضان وهي ما زالت زوجة او رجعية سيقع الثاني واذا جاء رمضان وهي
اجنبية انتهت عدة لن يقع طيب اكمل يا شيخ - [00:43:25](#)

وان قال سبق لساني بالشرط ارده وقع في الحال. ها هذا امر ثاني هذا غير عجلته فرق بين ان يقول انت طالق اذا جاء رمضان او انت
طالق في رمضان - [00:43:42](#)

بعدين يقول ابقدم هذا رمضان ما عاد ابغى رمضان ابغاه الان في في محرم ما يتعجب لكن لو قال انا اخطأت سبق لساني ما قصدت
رمضان. كلمة رمضان هذا سبق لسانه. وان قال سبق لساني بالشرط ولم ارده وقع في الحال. ليش؟ لانه - [00:43:55](#)

اعترف على نفسه بما هو اغلظ طيب اكمل وان قال انت طالق قال اردت ان قمت لم يقبل حكما. هذا عكس. الان في الصورة الاولى
انتبه. الان في الصورة الاولى - [00:44:11](#)

يعلق الطلاق على شرط ثم يدعي ان الشرط هذا سبق لسانه يعني يدعي نفي الشرط نقبل هذا العكس ما هو ان تتلفظ بالطلاق ولا
يعلق بشرط ويدعي وجود شرط انه نوى الشرط. وان قال انت طالق - [00:44:25](#)

وقال اردت ان قمت معناته ادعى ايش؟ ادعى شرطا لم يتلفظ به هناك في الصورة اللي قبلها اراد نفي شرط تلفظ به قبلنا هذا ولا لا؟
قبلنا منه قبلنا منه ولا لا - [00:44:45](#)

وفي السورة الثانية ادعى شرطا لم يتلفظ به وقال اردت ان قمت يعني انت طالق ان قمت لم يقبل حكما يعني لم يقبل في القضاء
عند القاضي ما نقبل هذا - [00:45:02](#)

واضح؟ لانه معناه انه الان لما يقول انت طالق ايها اشد؟ انت طالق ولا انت طالق اذا جاء رمضان؟ ايش الاشد اذا علق بشرط ولا اذا
كان اذا كان معلقا او اذا كان منجزا ايها اغلظ - [00:45:15](#)

المنجس معناه الان يدعي التخفيف يبغى يخفف على نفسه بخلاف ها بصير طلاق واقع ما نلتفت الى الحكم طيب بعد ذلك ادوات
الشرط ونقف هنا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:45:28](#)